

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن استقرار إعاقة وكيل وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد استقرار إعاقة السيد / محمد عبد المنعم ترموش
وكيل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية رئيسا لمجلس إدارة
شركة الشمس للإسكان والمباني لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٥/٦/١ على أن
تعمل الشركة المذكورة بمرتبة وملحقاته خلال فترة الإعاقة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعاقة وكيل نيابة إدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إعاقة السيد / محمود إبراهيم محمد عتر ، وكيل النيابة
الإدارية للعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة لمدة سنة اعتبارا من أول سبتمبر
سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا
القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعاقة مدرس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة
١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤
بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاقة السيد / محمد سعيد أبو المعاطي مدرس اللنة
العربية بمنطقة جنوب القاهرة التعليمية لإمارة الشارقة لمدة سنة أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر